بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبنى الرابع -في تقرير محل النزاع في أن الأمر يتعلق بالطبائع أم بالأفراد؟-: وهو ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٢٥٦]، وحاصله: أن البحث في المقام يبتني على البحث في أصالة الوجود أم أصالة الماهية، وذلك بالنظر إلى أمرين: الأمر الأول: في تحقيق ما هو الأصيل في الخارج، والأمر الثاني: في الملازمة بين ما هو خارجي وما هو مراد، سواء كان مراداً بالإرادة التكوينية أم بالإرادة التشريعية.

أما بالنسبة للأمر الأول: فقد وقع البحث في أن الصادر بالذات عنه تبارك وتعالى هل هو الماهية أم هو الوجود؟ فإن قلنا بأن الصادر بالذات هو الماهية، فمتعلق الجعل التكويني هو إفاضة الماهية بنفسها لا بالوجود، وذلك يقتضي أن يكون المجعول هو الكثرات من الماهيات المتنوعة، وأن المنتزع عقلاً من انجعال الماهية بالجعل التكويني كونها موجودة، فالموجودية أمر انتزاعي لا مجعول، وإن قلنا بأن الصادر أولاً وبالذات هو الوجود، فالوجود المجعول أمر واحد متفاوت المراتب بالشدة والضعف، والماهية -أي كون الوجود إنساناً أو حيواناً أو حجراً- أمر انتزاعي (من حد الوجود) أي لا واقعية له إلا بواقعية منشأ انتزاعه، وهو الحد العدمي للوجود، أي عدم كون المرتبة الوجودية المتحققة خارجاً من المرتبة الشديدة الأعلى منها، فينتزع من الحد العدمي للمرتبة الماهية. ولذلك فإن الوجود الذي لا حد له لا ماهية له، وهو الوجود الواجبي لله تبارك وتعالى، وفي مقابل النظرين المعروفين نظر ثالث وهو -أن المجعول بالذات كلاهما، أي أن المجعول من قبل الخالق تعالى زوج تركيبي مؤلف من الماهية والوجود.

الأمر الثاني: المتفرع على السابق أنه: إن قلنا بأن المجعول هو الوجود، فمتعلق الأوامر وجود الماهيات المعبر عنه بتعلق الأمر بالأفراد. وإن قلنا بأن المجعول هو الماهية فمتعلق الأوامر هو إفاضة الماهية بنفسها. المعبر عنه بتعلق الأوامر بالطبائع.

ويلاحظ على ما أفيد:

أولاً: بأن البحث في تحديد متعلق الأوامر مما لا ينحصر في الماهيات المتأصلة التي وقع البحث في أنها هي المجعول أو الوجود، بل يشمل الماهيات الاعتبارية، نظير ماهية الحج وماهية الصلاة التي هي ماهية اعتبارية لكونها مؤلفة من عدة مقولات، كمقولة الفعل والوضع والكيف ونحوها. وقد يكون متعلق الأمر أمراً عدمياً حقيقة وإن كان بالنظر العرفي موجوداً كالسكون أو ترك المفطرات. وبالتالي فلا تأثير للبحث في أن الأصيل هو الماهية أم الوجود في فرض كون متعلق الأمر الماهية الاعتبارية، إذ على كلا القولين فإن مصب الأمر هو تحقيق الأمر الاعتباري سواء كان المجعول الماهية أم الوجود. فلا موجب لبناء البحث في المقام على البحث في أصالة الوجود وأصالة الماهية.

وثانياً: أن الملازمة بين ما هو الأصيل وما هو المراد تشريعاً ممنوعة. فقد يكون الأصيل هو الوجود وليس الماهية، لكن الأمر قد تعلق بالماهية لا بالوجود، لإمكان تحقيقها بتحقيق منشأ انتزاعها وهو الوجود، حيث يكفي في تعلق الأمر بالعنوان الانتزاعي إمكان تحقيقه بتحقيق منشأ انتزاعه.

المبنى الخامس: وهو أن متعلق الأمر هل هو ذات الطبيعي أم وجود الطبيعي؟ فمن قال بتعلق الأمر بالطبائع قصد ذات الطبيعة، ومن قال بتعلق الأمر بالأفراد قصد وجود الطبيعة، ولا يبعد استفادة هذا المبنى من عبائر المحقق العراقي قدس سره كما في [نهاية الأفكار ج٢ ص٣٨٣ – ٣٨٤]، حيث ذكر في تحرير محل النزاع (بأنه إذا تعلق الأمر بعنوان فهل يقف على نفس العنوان ولا يتعدى عنه إلى المعنون الخارجي، أم يسري لمنشأ انتزاعه وهو وجود المعنون؟) وهذا هو الظاهر من عبارة المحقق الإيرواني قدس سره [في نهاية النهاية]، وقد أشكل على كلا المحتملين.

المحتمل الأول: وهو أن متعلق الأمر ذات الطبيعي، وفيه إشكالان.

الإشكال الأول: أن ذات الطبيعي بما هو طبيعي ليس موطن الملاك، وإنما موطن الملاك والغرض وجود الطبيعي لا الطبيعي بما هو هو، ومتعلق الأمر ما هو موطن الملاك، فلا معنى لتعلق الأمر بذات الطبيعي.

الإشكال الثاني: ما يقتنص من عبارة صاحب الكفاية قدس سره من أن المراد بتعلق الأمر بالطبيعي هو طلب وجوده وليس المراد من تعلقه به تعلقه بالطبيعة بما هي هي، إذ الماهية من حيث هي ليست إلا هي، لا مطلوبة ولا لا مطلوبة، ولا موجودة ولا لا موجودة، كما ذكر صاحب المنظومة: (فليست إلا هي من حيث هي، مرتبة نقائض منتفية)، أي أن ارتفاع النقيضين حاصل في مرتبة تقرر الماهية، حيث إن الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة، فإذا كان الطبيعي بما هو هو

مقصور النظر على ذاته وذاتياته، فلا يعقل عروض الأمر عليه، لأن عروض الأمر عليه معناه عدم قصر النظر على ذاته وذاتياته، مما يعني أنه لا يعقل الجمع بين تعلق الطلب بالماهية وكون المتعلق هو الماهية من حيث هي هي، الذي يعني أنها لا مطلوبة، فإنه خلف.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال: بأن هناك فرقاً بين الحمل الأولي والحمل الشائع. ومحذور الخلف إنما يرد لو كان حمل الطلب على الماهية من سنخ الحمل الأولي، دون مالو كان من قبيل الحمل الشائع، فإن المقصود بقولهم: (الماهية من حيث هي ليست إلا هي) لا يعني أنه أخذ فيها عدم تعلق الطلب بها، بل يعني أنه لم يؤخذ فيها ما هو خارج عن ذاتياتها، وهذا لا ينافي تعلق الطلب بها، فإن تعلقه بها لا يعني أن الطلب محمول عليها بالحمل الأولي –الذي يقتضي أخذه فيها كسائر ذاتياتها– كي يتنافى ذلك مع كونها في نفسها لا مطلوبة، بل الماهية المعروضة للطلب هي الماهية من حيث هي لا الماهية بماهي مطلوبة، وإلا لزم طلب المطلوب، نظير عروض الوجود على الماهية، فإن المعروض ذات الماهية من حيث هي لا الماهية الموجودة، وإلا لزم عروض الوجود على ما هو الموجود، فكما أن عروض الوجود عليها المحكي بقولنا: (الماهية موجودة) من قبيل الحمل الشائع، حيث لم يؤخذ الوجود فيها كي يتنافى مع كونها في نفسها (لا موجودة)، كذلك حمل الطلب عليها من قبيل الحمل الشائع، وهو حمل ما هو خارج عنها وعن ذاتياتها عليها، الذي لا يتنافى مع كون موضوع الحمل هو الماهية من حيث هي، فلا يرد محذور الخلف.

المحتمل الثاني: وهو أن متعلق الأمر وجود الطبيعي، وقد أورد على ذلك بأنه لا يعقل تعلق الأمر بالوجود، سواء أريد به الوجود الخارجي أو أريد به الوجود الذهني. أما إذا أريد بالوجود الوجود الخارجي فإنه لا يعقل تعلق الطلب بنفس الوجود، إذ لازمه طلب الحاصل، ولا تعلق الطلب بالطبيعة ويكون الوجود هو الغاية لطلبها، باعتبار أن الطلب مسبوق بالمبادئ، ومن مبادئ الطلب الشوق، والشوق مما لا داعي له، لأن ما يحتاج للداعي هو الفعل الاختياري كالأمر الذي هو فعل اختياري للآمر، بينما الشوق ليس فعلاً اختيارياً للإنسان كي يتصور فيه أنه يتعلق بالماهية بداعي وجودها. وبما أن الأمر مسبوق بالشوق، والشوق لا يعقل أن يتعلق بالطبيعي بغاية وجوده، فالأمر لا يتعلق بالطبيعي بغاية وجوده. وإن أريد بالوجود الوجود الذهني، فمن الواضح أن الوجود الذهني مما لا يتعلق به الطلب، لأن متعلق الطلب موطن الملاك، والوجود الذهني ليس موطناً للملاك، وإنما موطن الملاك الوجود الخارجي، فتحصل أن تعلق الأمر بالوجود غير معقول.

وفي المقام عدة وجوه للجواب عن الإيراد:

١- ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره [في ج٢ ص٢٥٦ - ٢٥٧] بقوله: فالتحقيق حينئذ تعلق الأمر بالفرد بمعنى وجود الطبيعة -وتبعه سيد المنتقى [ج٢ في آخر ص٤٧٣] بقوله: (التحقيق أن يقال)- ومضمونه مؤلف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا يعقل أن يكون متعلق الشوق موجوداً من تمام الجهات ولا مفقوداً من تمام الجهات، بل لا بد أن يكون موجوداً من جهة ومفقودا من جهة. إذ لو كان متعلق الشوق موجوداً من تمام الجهات، يعني ذهناً وخارجاً فلازمه طلب الحاصل. ولو كان مفقوداً من تمام الجهات، لا ذهناً ولا خارجاً فلازمه أن يكون الشوق في أفق النفس بلا طرف، والشوق كالعلم من الأمور الإضافية التي لا يعقل تشخصها في النفس إلا بطرف، فكما أن العلم يحتاج إلى معلوم بالذات، فالشوق يحتاج إلى مشتاق إليه بالذات، فلا بد في أفق النفس من طرف يكون الشوق متعلقاً به. فمقتضى ذلك أن يكون متعلق الشوق موجوداً من جهة كي يكون للشوق طرف، ومفقودا من جهة كي لا يلزم من تعلقه به طلب الحاصل. وبعبارة أخرى: أن الطبيعي له وجودان وجود فرضي تقديري ووجود خارجي، فإن النفس إذا افترضت وجود زيارة الحسين عليه السلام تحقق الوجود الفرضي التقديري لها فتعلق به الشوق لكونه موطن الأثر والملاك، وحيث إن الوجود الخارجي لها مفقود فهو المطلوب للشوق، ولحاظ الشيء الواحد موجودا من جهة ومفقودا من جهة أخرى من تنوع القدرة اللحاظية للعقل حيث يمكن العقل أن يلاحظ الشيء بالحمل الشائع كما يمكن ملاحظته بالحمل الأولي، فحين يفرض وجوده المحقق لتعلق الشوق به فهو ملحوظ بالحمل الشائع، وحين يفرض فقدانه خارجاً لكي يطلب وجوده فهو ملحوظ بالحمل الأولي.

المقدمة الثانية: أن الوجود الفرضي التقديري هو المقوم للشوق، لكن ليس هو المطلوب بالشوق، وإن كان مقوماً له إذ لولاه لما تحقق الشوق في أفق النفس، وإنما المطلوب بالشوق هو الوجود الخارجي، بمعنى أن الوجود الفرضي التقديري لوحظ آلة لا موضوعية له وطريقاً للوجود الخارجي. والشوق يوجب خروجه من حد الفرض والتقدير إلى الفعلية والتحقيق، والنتيجة: أنه ليس تعلق الشوق بالطبيعي كتعلق العرض بموضوعه، فإن تعلق العرض مثل القيام بموضوعه وهو الجسم يعني الحاجة إلى وجود الجسم في رتبة سابقة ليتعلق به، وهذا لا يعقل في الشوق، لأن الوجود الخارجي لا يعقل ثبوته في أفق النفس مقوما للشوق، كما أنه لو وجد المشتاق إليه خارجاً في رتبة

سابقة لكان تعلق الشوق به تحصيلاً للحاصل، مضافاً إلى أن الوجود الخارجي للشيء يسقط الشوق إليه فكيف يتعلق به بل متعلق الشوق الوجود الفرضي في رتبة الشوق لا في رتبة سابقة. وقد أفاد في المنتقى [ص٤٧٣]: (ولعل هذا هو مراد المحقق العراقي على ما يحكى عنه من أن متعلق الإرادة هو الوجود الزعمي).

وما أفيد من قبل العلمين الإصفهاني والروحاني قدس سرهما متين، لكن عنوان الوجود الفرضي غير واضح، فإن الوجود إما خارجي أو وجود ذهني. ومتعلق الشوق في مرتبته هو الصورة –أي الوجود الذهني– لا ما فرض وجوده، فالتعبير المناسب أن يقال: إن متعلق الشوق الوجود الذهني بما هو آلة وفانٍ في الوجود الخارجي لا الوجود الزعمي الفرضي.

والحمد لله رب العالمين